رمضانين ايضا يجزئ وكذا قضاء الصلوة يجزئ وان لم يعين الصلوة ولو منها ولم ينو اول صلوة عليه او اخر صلوة عليه وهذا قول بعض المشايخ والاصح انه يجزئ في رمضان واحد كما يجزئ في رمضانين مالم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا على ما بينوت وكذا في قضاء الصلوة يجزئ مالم يعين الصلوة ولو منها وان عين ظهر يوم كذا مثلا ثم تذكر فوتة اول الظهر عليه او اخر ظهر عليه يجزئه لان الصلوة تعينت بتعيينه وكذا الوقت يعتبر تعينه اذا كان اداء فان كان قضاء على ما سيجيء فيما يليه يصير كما ايضا ضد فرض في زمانه اول ظهر عليه ثم اول ظهر عليه وكذا الاخر فالاخر وهذا مختص من لم يعرف الاولى والتي فاتته او اشتبهت عليه اوراد الوقت المشهلة على نفسه والاصل فيه ان الفرض متى تنوع اجناسا فاداؤه مع التعيين ما يريد اداؤه حتى يتوادا منه مثلا لو قضا ما فرض عليه لا يتأدى بالنية شرط فلهذا وجب التعيين بالنية والمراد بتعيين الجنس بالنية لا مباشرته ليتميز الاجناس المختلفة ولهذا يكون التعيين في الجنس الواحد لغوا كالظهر والعصر والفريضة والنفل اذا لا يصادف محله يكون لغوا ويعرف اختلاف الجنسين باختلاف السبب والصلوات كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين اذا عين اليوم من يومين لان وقت الظهر من يوم غير وقت الظهر من يوم اخر حقيقة وحكما لان الحائض لم يتعلق بوقت يجب فيه ظهر اليوم لانها لا تصلي والدلوك في يوم غير الدلوك في يوم اخر حقيقة وحكما لان الحائض لم يتعلق بشهود الشهر فيقول بعدم شهود هذا الشهر تتعين بسببه وهو واحد لانه عبارة عن ذلوبت يوما بليلتها فلذلك لا يحتاج فيه الى التعيين فلو صام يوم الثلثين وكان عليه قضاء يوم يجزئه قضاء يوم بنيته قضاء يوم اخر وكان عليه صوم يومين او اكثر فصام ذا يوما عن قضاء يومين او اكثر جاز خلافا لما ذكره في الموطا عن رمضانين او عن رمضان اخر حيث لا يجزئ عن واحد منهما لاختلاف السبب فصار كما اذا نوى ظهرين او ظهر عن عصر او نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا اداء الكفارات لا يحتاج فيها الى التعيين فلو صام يومين عن كفارة يمين واحدة او عن كفارة يمين وكفارة قتل او عن كفارة يمين ونذر او عن كفارة يمين وكفارة ظهار او عن كفارة يمين وكفارة افطار يوم من رمضان او عن كفارة يمين وكفارة جماع في رمضان او عن كفارة يمين وكفارة يمين اخرى